

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٦ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم مبنى كنيسة الملاك غبريال الكائن ببندر جهينة ، محافظة سوهاج وإعادة بنائه على ذات المساحة المقام عليها ، بذات الارتفاعات وفقاً لذات المواصفات المرخص لها بها ، تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .